فلا فرق حينئذ ولان الخبر هاربما كان عرضة لفواتها اذ الجماعة شرط لصحتها بخلاف الظهر وما في الصحيحين عن انس
انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها فبيان للجواز فيها جمعا بين الادلة مع ان الخبر رواية الاسماعيلي في الظهر فتعارضت
الروايتان فيعمل بخبر سلمة لعدم المعارض كذا قيل وهو غير صاف عن نظر اذ لم يتواردا على محل واحد فالاولى هو الجواب الاول
على ما فيه اذ كان فيما تتعلق بالكثرة وللازم ما عرفه كما قاله ابن دقيق العيد وما في شرح مسلم مما يخالف ذلك يحمل على انه
من حيث الوضع ولا يسن الابراد بالاذان ايضا كما افهمه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل امره صلى الله عليه وسلم بالابراد به
على ما اذا علم من حال السامعين حضورهم عقبه لتندفع عنهم المشقة بخلاف ما اذا لم يعلم ذلك فيؤذن اول الوقت
ليفعلها من لم يحضر ثم قال وحمله بعضهم على الاقامة وهو بعيد ورد بانه لا بعد فيه ففي رواية الترمذي التصريح به لكن في صحيح
ابي عوانة فاراد بلال ان يؤذن بالظهر فامره بالابراد ثم بعد في التلول امره بالاذان وهذا ظاهر في تاخير الاذان وجمع بين
هذه ورواية الترمذي بان اقامته كانت لا تتخلف عن الاذان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على اول الوقت فرواية فاراد
بلال ان يقيم اي ان يؤذن ثم يقيم وحينئذ فالمتجه ما قاله ابن الرفعة من التفصيل وانما يسن الابراد بالظهر **لشدة الحر**
بقطر حار قال في البويطي كالحجاز وبعض العراق وقال السبكي لمكة والمدينة وتهامة والحجاز كما اشعر به كلام الشافعي وغيره
لمحل جماعة تقصد من بعد بان يكون في الاتيان من محله الى محل الجماعة من مسجد او غيره مشقة تذهب الخشوع او كماله
كما علم مما مر وقول الزركشي اخذا من كلام الاذرعي يعتبر بالعرف لا ينافي ذلك لانه بيان للعرف وقضية التعبير بالجماعة انه
لا يسن لمنفرد يريد الصلاة في المسجد لكن في كلام الرافعي اشعار بندبه له وهو الاوجه كما بينه الاسنوي ولو قصد
الصلاة في نحو مسجد بعيد لنحو كثرة او فقه امامه ندب له الابراد وان مشى في قريب على الاوجه فلا يسن الابراد في غير
شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد او معتدل وان اتفق فيه شدة الحر خلافا لما اختاره السبكي والاذرعي ولا لمن
يصلي منفردا او جماعة ببيته او بمحل حضره جماعة لا ياتيهم غيرهم من قرب او من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس
في ذلك كبير مشقة فان قلت لم خصصوا النص بالمعنى هنا دون السفر قلت لان السفر مظنة للمشقة في
كل زمان ومكان بخلاف ما هنا ومن ثم لم يقل به هنا احد على ما قيل لكن مر ما يدفعه نعم يندب في الباردة ان اتفقت شدة
حر فيها قاله ابن الرفعة ويسن الابراد ولو في السفر وان قربت منازلهم لشدة مشقة الحر في البرية اي ولابراده صلى الله عليه وسلم
فيه مع اجتماعهم وقول البغوي فيه دليل على عدم اشتراط البعد مدفوع وان اختاره الاذرعي وغيره بان مشقة السفر قامت
مقام البعد وايضا فاذا اجتمعوا للصلاة يتفرقون في الصحراء فتؤذيهم شدة الحر فلذا ابرد بهم ويستثنى مما ذكر الامام
الحاضر بمحل الجماعة فيسن له الابراد وكذا من حضر معه انتظارا للاتين من بعد كما اشعر به كلام اللخمي وغيره واعتمده
الاذرعي والاسنوي وغيرهما واستدل الاسنوي بكلام الشافعي وبانه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد وكان
يبرد بالناس وفيهم اهل الصفة المقيمون به انتهى والاوجه ان من نوى كراهية للصلاة اول الوقت مع الجماعة
كما يشعر به قوله صلى الله عليه وسلم لذلك اذ لو فعله لنفل وفارق منتظر الجماعة فانه يسن له ذلك بان التاخير للابراد
مندوب غير منظور فيه الى الوقت بخلاف التاخير لرجاء الجماعة ويمد الابراد **حتى يصير للحيطان ظل يمشي فيه**
قاصد الجماعة او المحل ولو غير مسجد وقاصد المسجد اليه ولو منفردا **وغاية الابراد** المستحب عند الاصحاب كما في شرح المسند
اي معظمهم **نصف الوقت** لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر في الصيف الى ان يصير قدر الظل ثلاثة اقدام وفي
رواية لابي داود والنسائي في الصيف ثلاثة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام قال السبكي اضطربوا في معناها
والذي عندي فيه انه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتاء اوله ومنه يؤخذ حد الابراد انتهى

ورواية

ورواية الصحيحين ابرد حتى ظهر في التلول ومرجح بنصف الوقت ما بعده فالتاخير اليه غير مندوب على الاصح لذهاب
معظم الوقت وقول جمع يندب الى قبيل اخره يرده الخبر السابق وقضية كلام المصنف ان امتداد ظل الحيطان دون نصف
الوقت وكلام الكفاية مصرح به ولا يعارضه ما في البحر من انه قريب منه لان ما بينهما ليس تفاوتا كثيرا ويستثنى من ندب
التعجيل ايضا اشياء اشار اليها المصنف بقوله بحيث لا معارض منها انه يندب التاخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الاول
وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب ليجمعها تاخيرا بمزدلفة ولمن اشتبه عليه الوقت حتى يتيقنه او يظن فواته لو اخر ولمن يرجو
زوال عذره قبل فوات الجمعة كما ياتي في بابها ولمن تيقن وجود نحو الماء او القدرة على السترة او القيام او الجماعة كما مر
في التيمم وفي المجموع لا يصح استثناء هذا لما مر انه يصلي اول الوقت واخره بذلك الوصف وحينئذ لا يقال التاخير افضل
فان قال لا اصلي الا اخره قلنا له تفويتك اول الوقت اسهل من تفويتك سنة الجماعة فلا ولا نقول ليس لك التاخير انتهى
وفيه نظر لان سبب تلك السهولة ما في التاخير من الكمال الذي خلا عنه التقديم وحينئذ فاي مانع من القول
بسن التاخير ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع اخره ولم يرد في الحدث شيئا قال الزركشي والصبي اذا علم بلوغه اثناء
الوقت بالسن لتوقع حال الكمال وبراءتها اتفاقا ولمن يغلبه النوم اول الوقت المتسع وللمستحاضة ترجو الانقطاع اخره
قال ابن العماد وللخروج من الاماكن المنهي عن الصلاة فيها كالوادي الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان فيه شيطانا
ومسجد الضرار ونحو المزبلة ومحال الظلم وارض ثمود وديار قوم لوط ووادي محسر وارض بابل لان عليا كرم الله وجهه
ادرك الصلاة فيها فاخر حتى خرج وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ارض ملعونة ولمن عنده ضيف
الى ان يؤويه ويطعمه ولمن تعينت عليه شهادة حتى يؤديها ولمن عنده غيظ او غضب حتى يزول ولمن يؤنس مريضا
يستوحش بفراقه حتى يجد من يؤنسه ولخائف على معصوم حتى يامن ولمشتغل بذبح بهيمة مشرفة على الموت او طعام
او لمجد نحو ثعبان مما يسن قتله حتى يقتله ولمن عنده نحو عارية تطلب منه حتى يردها ولمن اشتغل قلبه بشغل شوش
حتى يزول من قلبه والحاصل انه حيثما اقترن بالتقديم فقط ما ينافي الخشوع مما فاته مدافعة الاخبثين لما وكان
في التاخير كمال خلا عنه التقديم كان التاخير افضل كالاشتغال بها اثناء وقت لم يخف تغيره والاوجب التاخير كما مر
وقضاء دين وصلاة كسوف او خسوف ونحو ذلك وفي التتمة يلزمه ان يشتغل بالدفع عن الحيوان المحترم ولا يباح له
الصلاة حينئذ فان خاف ضياع ماله او غيره كره له لان حرمته ادون ولو راى مصلا مشرفا على الهلاك او سارقا
ياخذ ماله ابيح له القطع قال بعضهم هذا ما ذكره في موضع والذي قاله هو وغيره في صلاة الخوف هو انه له ان يصلي صلاة
شدة الخوف انتهى والاوجه الاول لما ياتي ان صلاة شدة الخوف انما تباح للخائف دون المحصل وهذا محصل
لا خائف

فصل

اذا اشتبه الوقت لغيم او غيره فللبصير العارف الصلاة بالاجتهاد في الوقت قياسا على ما مر في الاجتهاد
في نحو المياه وانما يجوز الاجتهاد بما يغلب على الظن دخوله وذلك يحصل **بورد** او صنعة منه او من غيره كما في الكفاية
او صوت ديك ولو وحده خلافا لما يوهمه كلام التتمة **مجرب** اصابته الوقت ولو في غيم او ليل لانه صلى الله عليه وسلم
كما في الصحيحين كان يقوم لصلاة الليل اذا سمع الصارخ اي الديك كما رواه ابن حبان قال الزركشي ولم يتعرضوا لضابط
هل هو ثلاث او اقل ويتجه ان يكون على الخلاف في الجارحة المعلمة في الصيد **او اذان مؤذنين كثيرين** يغلب على الظن
اصابتهم فيجوز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف ذكره في المجموع وقضيته جواز الاجتهاد حينئذ لكن صرح في البحر عن الاصحاب
بامتناعه ولا تنافي خلافا لمن ظنه لان الاول فيمن يظن اصابتهم والثاني فيمن يتيقن كما يصرح به قول البحر لانه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)